

301- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد ابن ماجه القزويني في كتابه السنن باب ما جاء في البكر. اذا مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها نعم البكر اذا ابتدأت مستحاضة - [00:00:00](#)

نعم يعني لم يتقدم لها ايام حيض بحيث تعرفها ومن حين ابتدأت بالحيض هي مستحاضة ماذا تصنع قال او كان لها ايام حيض ولكن نسيت هذه الايام لها ايام حيض مثلا اول كل شهر سبعة ايام ثمان نسيت نسيت ذلك - [00:00:22](#)

فماذا تصنع؟ نعم هذا الباب معقود لذلك وتقدم ان كان عندها تمييز فتعمل بتمييزها نعم وقال بعض اهل العلم تعمل نعم عفوا ان كان عندها تمييز تعمل بتمييزها واذا لم يكن عندها تمييز في هذه الحالة فتتظر الى - [00:00:50](#)

تاء امها اخواتها قريباتها. نعم. متى يأتي لهن الحيض فتصنع ما يصنعن وتفعل كما يفعلن. نعم اذا لم يكن عندها تمييز. كان عندها تمييز ترجع للتمييز. والا تنضم الى من حولها من النساء - [00:01:22](#)

ولا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي وهو عبد الله بن محمد العباس الكوفي توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين وانما اخوه عثمان توفي عام تسعة وثلاثين ومئتين وهو صاحب المصنف - [00:01:48](#)

قال حدثنا يزيد ابن هابون ويزيد ابن هارون هو السلمي مولا هم الواسطي وهو ثقة ثابت في عام ستة ومئتين قال اخبرنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي توفي عام سبعة وثمانين ومئة - [00:02:06](#)

وهو عالم جليل وفيه ضعف من حيث الضبط لكن يزيد ابن هارون سمع منه قديما من كتابه توفي عام ثمانية وسبعين او سبعة وسبعين نعم توفي عام ثمانية وسبعين او سبعة وسبعين ومئة - [00:02:31](#)

قال عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب القرشي الهاشمي وعبدالله بن محمد بن عقيل فيه ضعف من حيث الضبط تكلم في ضبطه سفيان بن عيينة وغيره وقواه غيره كالبخاري قال صدوق - [00:02:51](#)

قال عن ابراهيم بن محمد بن طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة سقا قال عن عمه عمران ابن طلحة وهو سقى عن امه حمدة بنت جحش الاسدية انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:03:15](#)

اني استحط حيضة اني استحطت حيضة منكرا شديدة قال لها احتشي كرسفا اي القطن؟ قالت له انه اشد من ذلك اني اشد سجا. قال تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله. ستة ايام - [00:03:43](#)

ان او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واجه الشاهد من الحديث انه هنا نعم لم يقل لها انت مميزة او نعم ارجعي الى ما كنت تحيضين الايام التي تأتي فيها الحيض وانما قال في علم الله هذا وجه الشاهد - [00:04:11](#)

قال واخر الظهر وقدم العصر يعني جمع صوبي واغتسلي لهما غسلا. غسلا واحدا واخر المغرب وعجل العشاء تؤخر المغرب الى اخر وقتها والعشاء الى اول وقتها فيكون جمعا صوبيا واغتسلي لهما غسلا وهذا حب الامرين الي. نعم. طبعاً هذا لا يصح - [00:04:46](#)

من اجل عبدالله بن محمد بن عقيل نعم واما شريك فشريك ما تقدم او راوي عنه يزيد ابن هارون وقد سمع منه قديما واظنه قد جاء من وجه اخر. نعم - [00:05:16](#)

لهذا الامام احمد نعم لكن المقصود يعني شبك هل توقع ولا لا؟ وواجهنا هذا الخبر فيه ضعف وجاء عن الامام احمد طبعاً تقويته. يعني الامام احمد في غواية اخرى تقوية هذا الخبر - [00:05:41](#)

واما بوحات موازي فقد تكلم فيها قال باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب لعب فما الحكم في هذه القضية انه يجب غسله.

نعم ويدخل في دم الحيض سائر الدماء. نعم - 00:06:05

دم الحيض بالاتفاق انه نجس فيدخل فيه سائر الدماء دم الحيض جاء النص على نجاسته فيدخل فيه او الدماء وهل حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان - 00:06:40

وعبدالرحمن بن مهدي العبدي البصري. قال حدثنا سفيان اي بن سعيد الثوبى الامام وتوفي عن بعد الستين ومئة. قال عن ثابت بن هرمز ابي المقدام وسابة بن هرمز لا يحتج به - 00:07:02

قال عن عدي بن دينار شف ان ثابت بن هقمص اذا عفوا الجمهور على توثيقه. اذا الجمهور على توثيقه نعم قال عن علي بن دينار وهو ثقة عن ام قيس بنت محسن رضي الله تعالى عنها - 00:07:30

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب. قال اغسله بالماء والسدو وحكيه ولو بضلاع فهنا جاء الامر بغسله. هنا جاء الامر بغسله نعم والصدق لا يجب - 00:08:11

ان يغسل وانما هذا زيادة والا يعني الواجب بالماء اذاق غسل بالماء كفى ذلك ولا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي الكوفي قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان - 00:08:44

قال عن هشام بن عوة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض - 00:09:09

يكون في الصوب قال اقرصيه واغسله وصلي فيه نعم وهذا اسناد جيد وقد خرجه الشيخان من طرق عن هشام ابن عروة ابن الزبير ولحدثنا حرمله ابن يحيى التجيبي وهو ثقة قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب - 00:09:32

القبش مولاهم وهو ثقة حافظ قال اخبرني عمو ابن الحارث المدني نزيل مصر وهو ثقة ولا عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابي بكر الصديق وهو ثقة جليل عن ابيه القاسم بن محمد وهو ثقة - 00:10:01

ثقة جليل عن عائشة رضي الله عنه وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدانا لتحيض ثم تقتبس الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه - 00:10:23

ما اصابه ما اصابه الدم من ثوبها وتنضح على سائرته. نعم فالغسل لما اصابه الدم. والنضح هذا على باقيه نعم وهذا ايضا اسناد صحيح واصله في الصحيح قال باب الحائض لا تقضي الصلاة - 00:10:50

وانما تقضي الصيام دون الصلاة كما جاءت بذلك السنة النبوية قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه العبسي قال حدثنا علي بن مسحو وهو القرشي وهو ثقله بعض الاوهام قال عن سعيد بن ابي عقوبة مهوان البصري - 00:11:24

وهو ثقة وخاصة في قتادة قال عن قتادة بن دعامة بن قتادة بن الخطاب البصري وهو امام حافظ قال عن معاذة العدوية البصرية وهي من النساء المشهورات العابدات قال قالت عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها - 00:11:51

وجاء بان السائلة هي نفسها معاده هي التي سألت اتقضي الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة انت نسبة الى اهل حواء الخوارج قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة - 00:12:21

فاذا الحائض لا تقضي الصلاة. وانما تقضي الصيام وان الخوارج هم الذين يأمرون الحائض اذا طهوت بقضاء الصلاة نعم وان هذا خلاف ما ثبت في السنة نعم والحكمة واضحة ما في التفويك ما بين الصلاة والصيام. الصلاة تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات -

00:12:49

ففي مثل هذه الحالة يعني سبعة ايام او ثمانية ايام خمسة وثلاثين صلاة او اكثر قد يشق على الحائض على المرأة في مثل هذه

الحالة بخلاف الصيام ولعل نقف - 00:13:25